



إجراءات التظلم على قرار لجنة المساعدات المالية

- للطالب الحق في التظلم على قرار لجنة المساعدات المالية إذا شعر بأن وضعه المالي استثنائي ويحتاج لإعادة مراجعة.
- تتم عملية التظلم على القرار من خلال تعبئة النموذج المخصص والمعتمد لذلك مدعماً بالأسباب التي توضح دوافع رفع طلب التظلم. كما يمكن للطالب إرفاق أية مستندات يعتقد بأنها قد تساعد في دعم الطلب.
- يجب تقديم طلب تظلم إلى قسم صندوق الطلبة والمساعدات المالية والذي بدوره سيقوم برفعه إلى مكتب نائب رئيس الجامعة لشؤون الطلاب خلال عشرة أيام عمل من تاريخ إخطاره بالاعتذار عن قبول طلبه من قبل اللجنة عبر البريد الإلكتروني، وسيقوم نائب رئيس الجامعة لشؤون الطلاب بمراجعة الطلب والمستندات المرفقة معه واتخاذ القرار النهائي بشأنه.
- يتم إبلاغ صاحب الطلب بالنتيجة خلال عشر أيام عمل من تاريخ تقديم التظلم عبر البريد الإلكتروني، علماً بأن القرار نهائي وغير قابل لإعادة التظلم عليه مرة أخرى.

ونؤكد على أن اللجنة غير مسؤولة عن أي تأخير أو معوقات في عملية التسجيل ومتابعة الدراسة للمتقدم بطلب التظلم، وعلى الطالب اتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة لمواصلة الدراسة بانتظام كدفع الرسوم الدراسية أو السكن الجامعي أو غيرها، حيث أن الطالب يظل المسؤول عن تسديد المبالغ المستحقة عليه خلال الأوقات المحددة.